الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122343
تاريخ الحكم: 18 جوان 2013

19 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: م بن س وص الق وث الق وغ الق القاطنين
محلّ مخابرتهم لدى مكتب محاميهم الأستاذ ء الس الكائن بـ
نابل،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية قليبية، مقرّه بمكاتبه بقصر البلدية قليبية،

والمتداخل: ا الط ، القاطن حي ، مقسم قليبية، نائبه م
ب الف ، الكائن مكتبه بشارع ، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ء الس نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122343 بتاريخ 31 جانفي 2011 والتي يعرض فيها أنّه على ملك منوّبيه قطعة أرض كائنة بمنطقة قليبية، وقد تقدّموا بمشروع تقسيم لتلك الأرض تمّت المصادقة عليه وتمّ إعداد مقاسم لبناء مساكن فردية ذات صبغة سكنية وقد بذل منوّبوه مصاريف باهظة لتهيئة المقاسم وإعداد الطرقات وإدخال الماء والكهرباء وربط المقاسم بشبكة التطهير. وقد تمّ بيع المقسم عدد 25 إلى المتداخل لبناء محل سكني طبق التقسيم وكراس شروط التقسيم، إلاّ أنّه خالف تلك المقتضيات وقام ببناء محلاّت تجارية بالطابق السفلي ومحلّ سكني بالطابق العلوي، ورغم مطالبة البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لكنّها لازمت الصمت

ذلك أنّها أصدرت قرار هدم ضدّ المتداخل لكن لم تقم بتنفيذه. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا إلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس بلدية قليبية والقاضي برفض تنفيذ قرار الهدم الصادر ضدّ المتداخل وذلك بالإستناد إلى أنّ البناء المقام من طرفه مخالف لمقتضيات التقسيم.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المتداخل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2011 والذي دفع فيه بأنّه لا وجود لقرار هدم صادر عن البلدية، وأنّه على فرض قيام منوّبه ببناء مخالف للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل فإنّ القيام يكون أمام القضاء المختص أي لدى محاكم الحق العام دون سواه وطلب على ذلك الأساس إخراج منوّبه من نطاق النزاع.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2011 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضاف أنّ المتداخل صاحب المقسم التزم شخصيا بأن يشيد محل سكنى فقط دون تشييد محلات تجارية بمقتضى التزام معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 26 أوت 2010.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 ماي 2013 وتلا المستشار المقرّر السيّد م ف بن م تقريره الكتابي لم يحضر نائب المدّعي ولم يحضر من يمثل بلدية قليبية وقد بلغها الاستدعاء ولم يحضر نائب المتداخل وقد بلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 جوان 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن لهم الصفة والمصـــلحة واســـتوفت موجباتهـــا الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي نائب المدّعين من خلال هذه الدعوى إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس بلدية قليبية القاضي برفض تنفيذ قراري الهدم الصادرين ضدّ المتداخل وذلك بالإستناد إلى أنّ البنـــاء المقام من طرفه مخالف لمقتضيات التقسيم.

وحيث دفع نائب المتداخل بأنّه لا وجود لقرار هدم صادر عن البلدية.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه تمّ اتخاذ قرار هدم ضدّ المتداخل بتاريخ 13 أوت 2010 من أجل عدم الامتثال لقرار إيقاف الأشغال يقضي بهدم البناء الكائن قليبيـــة المتمثّـــل في التمادي في بناء طابق أرضي خلافا لمقتضيات الرخصة، كما تمّ اتخاذ قرار هدم ضـــدّه بتـــاريخ 10 فيفري 2011 من أجل البناء بدون رخصة يقضي بهدم البناء المتمثّل في الشروع في تسقيف توســـعة بالطابق الأرضي غير مدرجة بالمثال الهندسي.

وحيث تمّ إعلام البلدية بالدعوى المرفوعة ضدّها بمقتضى المكتوب الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 3 مارس 2011 تحت عدد2434 وقد تمّ التنبيه عليها بمقتضى مكتوب مضمون الوصول صادر عن هذه المحكمة بتاريخ 5 ماي 2011 تحت عدد 6195، إلاّ أنّها لازمت الصمت.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يجب على الجهة الإدارية المدّعى عليها وعلى بقية أطراف النّزاع إن اقتضى الحال تقديم مذكّرات في الدفاع وفي ما يطلب منهم من وثائق في الآجال المحدّدة. ويوجّه الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة تنبيها إلى الطرف الذي لم يحترم الأجل المحدّد له. وإذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإنّ التحقيق يتواصل دون أن يتوقّف على ما وقع التنبيه بشأنه. ويعتبر عدم ردّ الإدارة على عريضة الدعوى في مادّة تجاوز السّلطة بعد انقضاء أجل التنبيه تسليما منها بصحّة ما ورد بالدّعوى، ما لم يكن بالملفّ ما يخالفها".

وحيث طالما أنّ الإدارة أحجمت عن الردّ فإنّ ذلك يعتبر منها تسليما بصحّة ما ادّعاه نائب المدّعين على معنى أحكام الفصل 45 السابق في الذكر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه: "يمكن للمخالف، الذي يمتثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ اتصاله بالقرار، تقديم التماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الإذن بعد استشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة. إمّا بتسوية الوضعية طبقا لمقتضيات التراتيب المعمول بها وإمّا بهدم البناية، وفي هذه الحالة يتعيّن على المخالف إزالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الالتماس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالتعمير بعملية الهدم على نفقته في أجل أقصاه شهر، وتستعين في ذلك بالقوة العامة عند الاقتضاء"، واقتضت أحكام الفصل 83 من نفس المجلة أنّه: "في صورة عدم امتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتّخذ السلطة الإدارية المعنية قرارا في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهر واحد".

وحيث أنّ اتخاذ البلدية لقراري الهدم المشار إليهما أعلاه دون تنفيذهما يجعلها لم تتّخذ كامل الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 80 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي تنتهي بتنفيذ قرار الهدم والتي تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف وذلك في أجل أقصاه شهر واحد، الأمر الذي يجعلها ملزمة بتنفيذ قراري الهدم بصفة كاملة والاستعانة بالقوّة العامّة عند الإقتضاء على معنى أحكام الفصل 83 المتقدّم في الذكر، وهو ما يجعل قرارها عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمــة ابتدائيــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائــرة الابتدائية الأولى برئــاسة السيد عا بن حمّ وعضويّة المستشارين السيدين س الم و عا

وتلــي علنــا بجلسة يوم 18 جوان 2013 بحضور كاتب الجلســة السيد كم العـ

رئيــس الــدائرة

عا بن

المستشار المقــرّر

ه بن ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

المصادقة عليه